

وزارة التربية القومية وللشباب والرياضة

منحة

امر عدد 320 لسنة 1970

مؤرخ في 21 سبتمبر 1970 يتعلق بتنقيح الامر عدد 163 لسنة 1970 المؤرخ في 13 ماي 1970 المتعلقة باسناد المنحة المؤقتة للاستاذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية الراجعين بالنظر الى وزارة التربية والشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعي على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجمعاعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام خلاص مرتبات موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات حسبما وقع اتصاه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اكتوبر 1958 المتعلق بالمنحة المؤقتة المسندة لاعوان سلك التعليم الراجعين بالنظر الى وزارة التربية القومية والشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي تقهته او تمته

وعلى الامر عدد 163 لسنة 1970 المؤرخ في 13 ماي 1970 المتعلق باسناد منحة مؤقتة للاستاذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية

وعلى راي وزيري المالية والتربية القومية وللشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تقح الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 163 لسنة 1970 المؤرخ في 13 ماي 1970 كما يلي :

الفصل 1 - (الجديد) - تسند منحة مؤقتة مشاهرة بعد الحلول لاعوان التعليم الآتي بيانهم والتابعين لوزارة التربية القومية وللشباب والرياضة.

المبلغ السنوي للمنحة	المرتبة
93 ديناراً	اساتذة مساعدون للتربية البدنية والرياضية

الفصل 2 - وزيراً المالية والتربية القومية وللشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 سبتمبر 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

منسح

امر عدد 334 لسنة 1970

مؤرخ في 21 سبتمبر 1970 يتعلق بالمنحة الوقتية المخولة لرجال التعليم الراجعين بالنظر الى وزارة التربية القومية وللشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعي على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجمعاعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

1) يجب على المشترك ان يدفع قبل انجاز الفرع وعلى وجه التامين تسبقة على الاستهلاك قدرها 1.500 د والاداءات الثانوية (مصاريف كراء العداد وتمهده وكذلك مصاريف تمهيد الفرع) عن مدة ثلاثة اشهر

فتح ميدان السباق

قراو

من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 سبتمبر 1970 يتعلق بتعيين برنامج مسابقات الخيل لموسم 1970 - 1971 وتعيين تاريخ فتح ميدان السباق بقصر السعيد

ان وزير الفلاحة،

بعد اطلاعي على الامر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق باحداث وتنظيم شركة سباق الخيل

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يرخص لشركة سباق الخيل في فتح ميدان السباق في التواريخ التالية :

- عام 1970 - ايام 4 ، 11 ، 18 و 25 اكتوبر

و 1 ، 8 ، 15 و 22 و 29 نوفمبر

و 6 ، 13 ، 20 و 27 ديسمبر

- عام 1971 - ايام 3 ، 10 ، 17 ، 24 و 31 جانفي

و 7 ، 14 ، 21 و 28 فيفري

و 7 ، 14 ، 21 و 28 مارس

و 4 ، 11 ، 18 و 25 افريل

و 2 ، 9 ، 16 ، 23 و 30 ماي

وفي اجراء مسابقات للخيول تنظم وفقاً للبرنامج المصادق عليه من طرف وزارة الفلاحة

تونس في 21 سبتمبر 1970

وزير الفلاحة

عبد الله فرحات

اطلع عليه

الوزير الاول

الباهي الادغم

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 سبتمبر 1970 :

سمي اعضاء بمجلس ادارة ديوان تربية الماشية والمرعى السادة :

محمد بن تقيّة، نائبا عن وزارة المالية

توفيق بن عصمان، نائبا عن وزارة الفلاحة

محمود الغليسي، نائبا عن وزارة الفلاحة

نور الدين حمزة، نائبا عن وزارة التخطيط

علي عزوز، نائبا عن وزارة الدولة المكلفة بالاقتصاد الوطني

محمد قاسم، نائبا عن الاتحاد القومي للفلاحين

محمد الصالح بن حمودة، نائبا عن الاتحاد القومي للفلاحين

محمد الدالي، نائبا عن الاتحاد القومي للفلاحين

صلاح الدين البكوري، نائبا عن الاتحاد القومي للفلاحين

محمد بوجمعة، نائبا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

وزارة الصحة العمومية

تفويض الامضاء

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 سبتمبر 1970 يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان وزير الصحة العمومية،

بعد اطلاعه على الامر عدد 200 لسنة 1970 المؤرخ في 12 جوان 1970 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

وعلى الامر عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء وخاصة على الفقرة الاولى من الفصل الاول

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 اسند للسيد احمد بالمه رئيس ديوان وزير الصحة العمومية التفويض ليمضي بالنيابة القرارات والعقود الفردية المتعلقة بالموظفين والاعوان من جميع الاصناف التابعين لوزارة الصحة العمومية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جويلية 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 سبتمبر 1970

وزير الصحة العمومية

ادريس فيقة

اطلع عليه
الوزير الاول
الباهي الادغم

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

معالم الطيران

امر عدد 326 لسنة 1970

مؤرخ في 21 سبتمبر 1970 يتعلق بمعالم الطيران

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970 المتعلق باحداث ديوان المواني التونسية وخاصة على الفصل 23 منه

وعلى الامر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية وخاصة على الفصل 53 منه

وعلى القرار المؤرخ في 19 جويلية 1965 المتعلق بضبط اداءات ومعالم الطيران وعلى راي وزير الدولة المكلف بالاقتصاد الوطني ووزير المالية والاشغال العمومية والمواصلات

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - الغاية من هذا الامر هي ضبط كفاءات واستخلاص معالم الطيران المترتبة على العمليات الآتية :

I - معالم الطيران المترتبة عن :

- نزول الطائرات
- استعمال اجهزة مساعدة الملاحة الجوية
- ايواء الطائرات
- استعمال تجهيزات المحطات الجوية

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام دفع مرتبات موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات حسبما وقع اتصافه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اكتوبر 1958 المتعلق بالمنحة الوقتية المخولة لرجال التعليم الراجعين بالنظر الى كتابة الدولة للتربية القومية والشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بضبط القانون الخاص بالموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى راي وزيري المالية والتربية القومية وللشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع اتمام الجدول الوارد بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 267 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اكتوبر 1958 كما يلي :

الرتب	المقدار السنوي للمنحة
متفقدون للتربية البدنية	- يشطب -
متفقدون للشباب - متفقدون	81 دينار
للرياضة	
مندوبون للشباب - مندوبون	93 دينار
للرياضة	
معلمون	66 دينار

الفصل 2 - وزيرا المالية والتربية القومية وللشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول افريل 1959 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 سبتمبر 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

استاذ محاضر

بمقتضى امر عدد 321 لسنة 1970 مؤرخ في 19 سبتمبر 1970 :

كلف السيد عبد القادر المهيري بخطة استاذ محاضر للتعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجامعة التونسية ابتداء من 19 ماي 1970 .

وزارة الشؤون الثقافية والاخبار

مكلف بمامورية

بمقتضى امر عدد 322 لسنة 1970 مؤرخ في 19 سبتمبر 1970 :

كلف السيد زبير التركي ابتداء من 10 اوت 1970 بمهمة لدى وزارة الشؤون الثقافية والاخبار